

## وزارة النقل

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠١

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء

القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وعلى لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة

والطيران المدنى رقم ١٠٠/ط لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى بجلسته رقم ١٥٨

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير النقل

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ أسوة بما تم بالنسبة لهيئة الطيران المدنى ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى رقم ٨٦٢

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ( ٥٤ ) من لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ( ١٠٠ / ط ) لسنة ١٩٨١ ، النص التالى :

يمنح العاملون الشاغلون للوظائف الفنية والمهنية بهيئة ميناء القاهرة الجوى التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بدلات مهنية بالنسب الآتية :

( أ ) الإجازات :

( ٣٠ ٪ ) شهرياً من المرتب الأساسى للحاصلين على إجازة برنامج أساسى .  
ويضاف إلى هذه النسبة النسب الآتية :

( ١٥ ٪ ) شهرياً من المرتب الأساسى للحاصلين على إجازة برنامج تقدمى  
( إجازة واحدة ) .

( ١٥ ٪ ) شهرياً من المرتب الأساسى للحاصلين على إجازة برنامج تخصصى  
( إجازة واحدة ) .

### ( ب ) الأهليات :

١٥ - ٣٠ ٪ شهرياً من المرتب الأساسى عن كل أهلية بشرط أن يكون العامل شاغلاً لإحدى الوظائف التى تستلزم الحصول على تلك الأهليات .  
ويصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بتحديد الأهليات المطلوبة لهذه الوظائف ونسب الاستحقاق .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدميرى